المذهب انه يكره وم قبلها والشافعي في الامام وفي الموجز لا يجوز وفي المحرر لا سنة لها قبلها ولا بعدها
كذا قال وكذا حكاه ابو بكر الرازي مذهب ه وفي النصيحة لا ينبغي ان يصلي قبلها ولا بعدها حتى تزول
الشمس لا في بيته ولا طريقه اتباعا للسنة وجماعة صحابة وهو قول احمد كذا قال وقيل يصلي تحية المسجد
واختاره ابو الفرج وجزم به في الغنية وهو اظهر ونصه لا وكره احمد قضا فائته لئلا يقتدي به ومن
كبر قبل سلام الامام صلى ما فاته على صفته لا اربعا نص عليه كسائر الصلوات وقال القاضي هو كمن فاته
الجمعة لا فرق في التحقيق ويكبر مسبوق في القضا بمذهبه كبعد الفراغ لبعد الفراغ في احد الوجهين ذكرها
ابو المعالي وعنه بمذهب امامه وم كماموم وكذا ان فاته ركعة او ثنتان بنوم او غفلة وعنه ه
كمذهب امامه وفي نهاية ابي المعالي خلاف في الماموم ومن فاته حضر الخطبة ثم صلاها خ ندبا ق على
صفتها خ م متى شا وعند ابن عقيل قبل الزوال والا من الغد وعنه يصليها اربعا بلا تكبير بسلام قال
بعضهم كالظهر وعنه او بسلامين وعنه يخير بين ركعتين واربع وان خرج وقتها فكالسنن في
القضا وقال في الفصول وغيره فيمن قضاها يستحب ان يجمع اهله ويصليها جماعة فعله انس
ويجوز استخلافه للضعفة خ وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف لاختلاف الروايه في صفة صلاة الخليفة
علي ابي مسعود البدري وعنه يصلي ركعتين ان خطب فانها تستحب له وله تركها والا اربعا وقيل ان صلى
اربعا لم يصلها قبل الامام لان تبعيضه يظهر شعار اليوم وايهما سبق سقط به الفرض وضحى وينوبه المسبوقة
نفلا قاله في الرعاية فان نووه فرض كفاية او عين او جعلوا السبق نووه فرضا او سنة فوجهان وياتي في
صلاة الجنازة مرة ثانية واحتج في الخلاف به بصلاة خليفة علي اربعا على قضا من فاته اربعا قاله ومعلوم
انه لم يستخلف من يصلي بهم صلاة العيد اذا لا يكون اربعا وانما يكون ركعتين علم انه استخلف عليهم
من يصلي بعد فوات الصلاة معه كذا قال وان اخر والعيد لعذر او غيره خ الى الزوال صلوا خ م الغد
ولو امكن في يومها خ وكذا لو مضى ايام صلوا خلافا للقاضي ه في الفطر والاضحى وثاني التشريق وفي تعليق
القاضي ان علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد يصلوا وهي قضا وفي نهاية ابي المعالي ذكر مع عدم العلم
او العذر **فصل** يسن التكبير ليلة الفطر ع خ ه م واظهاره نص عليه ومن الخروج ق الى فراغ الخطبة وعنه
الى خروج الامام وهو قول للشافعي وعنه الى وصوله المصلى والتكبير فيه اوكد من الاضحى نص عليه
ولا يكبر عقب المكتوبة في الاشهر ق ويسن المطلق في عشر ذي الحجة خ ه م ولو لم ير بهيمة الانعام خ ويرفع
صوته به قاله احمد وفي الغنية والكافي وغيرهما يسن الى اخر التشريق ايضا وايام العشر الايام المعلومات
ه م ش وايام التشريق المعدودات ق وعنه عكسه وعنه المعلومات يوم النحر ويومان بعده م وعنه يوم النحر
وايام التشريق ويكبر في خروجه الى المصلى ق ويسن فيه المقيد وهو للمحل وعنه حتى المنفرد ه م ش من صلاة لا
فجر يوم عرفة ه وعنه هو كالمحرم من صلاة الظهر يوم النحر و م ش لا من فجر عرفة خ وينتهي تكبيرهما عقب عصر
اخر ايام التشريق لا عصر يوم النحر خ ولا صلاة فجر اخر ايام التشريق خ م ش ونقل جماعة مثله للمحرم اختاره الاجري
ويكبر امام الى القبلة في ظاهر نقل ابن القاسم اختاره الشيخ كغيره والاشهر يستقبل الناس وقيل يخير
وان قضى فيها مكتوبة من غير ايامها كبر في رواية وه ش كايامها ق وفي عامها فعليه حكم المقضي كالصلاة وقيل
اذا لا انه تعظيم للزمان وعنه لا يكبر وهو قول للشافعي ولا يكبر بعد ايامها لانه سنة فات وقتها قاله ابن
عقيل باطلا بالسنن الراتبة فانها تقضى مع الفرايض اشبه التلبية ولا يكبر عقب نافلة خلافا للاجري
وقول للشافعي ولا عقب الاضحى والفطر ان قيل فيه مقيد نقله الجماعة خلافا لقول الشافعي وعنه
يكبر اختاره جماعة منهم ابو بكر وابو الوفا وقال هو الاشبه بالمذهب واحق لانه ليس لنا صلاة لا يعقبها
ذكر ولا تجهر به امراة وتاتي به كالذكر عقب الصلاة وعنه تكبر تبعا للرجال فقط ه وعنه لا تكبر كالاذان

وقار

...حذف السلام في الثانية على الجهر وفي الترغيب هل يسن لهن التكبير فيه روايتان
... ولو لم يات بقيمه ه ومميز كبالغ فيتوجه مثله صلاة معاده ويتوجه احتمال قال في الفصول في
صلاة الصبي يضرب عليها بخلاف نفل البالغ ومن نسيه قضاه مكانه ويعود فيجلس من قام او ذهب وقيل او ما
وش كالذكر بعد الصلاة وان طال الفصل لم يات به و م ش ويتوجه احتمال وتخرج وهو ظاهر كلام جماعة
احدث ولو سهوا ه او خرج من المسجد وقيل او تكلم توجهان ويكبر ماموم نسيه امامه و ومسبوق اذا قضى
و ومن لم يرم جمرة العقبة كبر ثم لبى نص على الكل وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وه واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير اولا وم واخرا وش ولا باس قوله لغيره تقبل الله منا ومنك
نقله الجماعة كالجواب وقال لا ابتدي به وعنه الكل حسن وعنه يكره قيل له في رواية حنبل ترى له ان يبتدي
قال لا ونقل علي بن سعيد ما احسنه الا ان يخاف الشهرة وفي النصيحة انه فعل الصحابة وانه قول العلما
ولا باس بالتعريف عشية عرفة بالامصار نص عليه لم وقال انما هو دعا وذكر قيل له تفعله انت قال لا واول
من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث وعنه يستحب ذكره شيخنا ح نقله عبد الكريم بن الهيثم ان احمد قيل له يكثر الناس
قال وان كثروا قلت ترى ان تذهب الى المدينة يوم عرفة على فعل ابن عباس قال سبحان الله فرخص في الذهاب ولم ير شيخنا
زيارة القدس ليقف به او عيد النحر ولا للتعريف بغير عرفة وانه لا نزاع فيه بين العلما وانه منكر وفاعله ضال
ومن تولى صلاة العيد اقامها كل عام لانها راتبة ما لم يمنع منها بخلاف كسوف واستسقا ذكره القاضي وغيره
والله سبحانه اعلم

## باب صلاة الكسوف

يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها وخسفت وقيل
الكسوف للشمس والخسوف للقمر تسن و حضرا و سفرا و والافضل جماعة ق في جامع و وعنه في المصلى لا
ان خسوف القمر في البيت منفردا ه م وللصبيان حضورها واستحبه ابن حامد لهم وللعجائز كجمعة وعيد وسبق
حضور النسا جماعة الرجال ولا يشترط لها اذن الامام ولا لاستسقا و كصلاتهما منفردا وعنه بلى وعنه لا
وعنه لها الصلاة وخطبة لا للخروج والدعا و لا تشرع خطبة و ه م وعنه بلى بعدها خطبتان تجلي الكسوف
او لا اختاره ابن حامد و ش واطلق غير واحد في استحباب الخطبة روايتين ولم يذكر القاضي وغيره نصا
انه لا يخطب انما اخذوه من نصه لا خطبة في الاستسقا وقال الضالم يذكرها احمد خطبة وفي النصيحة
احب ان يخطب بعدها وان تجلى لم يصل و وفيها يخفف وقيل كنافلة ان تجلى قبل الركوع الاول او فيه و لا
انها صلاة كسوف لتاكدها بخصايصها وقال ابو المعالي من جوز الزيادة عند حدوث الامتداد على
القدر المنقول جوز النقصان عند التجلي ومن منع منع النقص لانه التزم ركنا بالشروع فيبطل بتركه وقيل
لا تشرع الزيادة لحاجة زالت كذا قال وكذا ان غرب والاشهر يصلي اذا غاب القمر خاسفا و في منع الصلاة
لطلوع الفجر كطلوع الشمس وجهان ان فعلت وقت نهي وليس وقتها كالعيد م ولا تقضى كاستسقا
وتحية مسجد وسجود شكر كالتعاد و وقيل بلى ركعتين واطلق ابو المعالي في جوازه وجهين وعلى
الاول يذكر ويدعو حتى ينجلي ويعمل بالاصل في بقايه ووجوده ولا عبرة بقول المنجمين ولا يجوز العمل به

**فصل** وهي ركعتان يقرا في الاولى جهرا على الاصح ولو في كسوف الشمس ح بالفاتحة ثم بنحو البقرة ثم يركع
فيطيل وقال جماعة نحو مائة آية و ش وقيل معظم القراءة وقيل نصفها ثم يرفع فيقرا الفاتحة ودون القراءة
الاولى قيل كمعظمها ثم يركع دون الاول نسبته الى القراءة كنسبة الاول منها ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ويطيلهما
في الاصح ش وقيل كالركوع وم وقيل وكذا الجلسة بينهما ح ولا يطيل اعتدال الركوع و وذكره بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)